كان فى الثانى فى عدم جواز العمل بالبرائة وثالثها اعتبار الظن فى الشك الطارى لا البدوى ورابعها
بالعكس السادس الفرعة اذا عرفت ذلك فنقول يمكن الحكم بالاحتياط الى زمان تيقن البرائة
اعنى الاحتمال الاول لوجوه الاول ان الالفاظ اسامى للامور النفس الامرية ومنصرفة اليها
ايضا عند الاطلاق فيكون مقتضى قوله ع اقض ما فات اواد الدين وجوب قضاء الفائت النفس
الامرى وان لم يكن معلوما وكذا الدين الواقعى وان كان مجهولا ولازم ذلك لزوم الاحتياط فى الشك حق
النسخى مطلقا للقضاء والدين لكنه خرج بالاجماع وبقى صورة الشك فى المقدار مندرجا تحت الكلام
فنقول ح التكليف بنفس الامر فى القضاء والدين ثابت وبعد الاتيان بالاقل يشك فى سقوط
الامر والاصل بقاءه فيكون المستصحب هو الامر النفس الامرى المردد بين الاقل والاكثر
لا خصوص الامر بالاقل او الاكثر هذا مضافا الى قاعدة الاشتغال لان الاشتغال ثابت والمكلف
به مشتبه فلا بد من تحصيل اليقين بالبرائة وان قلت بما قلت فى السابق من ان الاشتغال
هل هو بالنسبة الى الاقل او الاكثر او الامر المردد فقد مر جوابك عنه مضافا الى ان
تارك الاكثر وان اتى بالاقل تارك للنى المقدمة حكما فهو مستحق للعقاب فالدليل الاول
وهو الاستصحاب مؤيد بهذين الامرين الذين كل منهما متمان للمقصود بعد الفرض
المذكور فان قلت ما ذكرت من انصراف الالفاظ الى الامور النفس الامرية ينافى
ما قلت سابقا من انصرافها الى المعلومة فى رد من قال بعدم حجية خبر مجهول الحال الفقيه
ان جائكم فاسق بنبأ فتبينوا بناء على ان الفاسق اسم للامر النفس الامرى فلا بد من الفحص
عن خبر مجهول الحال لاحتمال فسقه فى نفس الامر فقد اجيب عنه سابقا بان الفاسق منصرف
الى معلوم الفسق فلا يتم الدليل فهذا الجواب ينافى كلامك ههنا بالانصراف الى نفس الامر
قلنا ان المعلوم اما اجمالى او تفصيلى والذى ندعيه ههنا من الانصراف الى نفس الامر انما هو
بالنسبة الى المعلوم بالتفصيل بمعنى انه لا يحتاج الى العلم التفصيلى فى الانصراف بل يكفى العلم
الاجمالى فيه مثل ما نحن فيه كقوله مثلا اقض ما فات كما فات واد الدين اذا علمنا بفوات
فريضة واشتغال الذمة بدين فى الجملة وان لم يعلم المقدار فلا بد من الاتيان بنفس الامر
بعد تحقق العلم الاجمالى ولا يشترط العلم التفصيلى والذى منعناه فى السابق انما هو عدم
اشتراط العلم اصلا حتى اجمالا بمعنى انه يجب الاتيان بنفس الامر وان لم يكن علم اجمالى

بالاشتغال

بالاشتغال كما لو شك بدوا فى فوات فريضة او وجود دين من دون علم اجمالى بتحققهما فى الجملة
فههنا نقول لا ينصرف اللفظ الى نفس الامر بل لا بد من العلم ولو اجمالا فلا يجب الفحص عن خبر
مجهول الحال اذا لم يعلم حتى اجمالا لوجود الفاسق بين المنبئين الثانى بناء اهل العقول فلو قال
المولى لعبده اسكن دارى فى شهر رجب ثم سكنها العبد الى يوم التاسع معشر بن فشك
فى اليوم الثانى انه من هذا الشهر ام لا كان بنائه على الاحتياط وكان ملتزما به والفرق بين
هذا الدليل وسابقه ان هذا انتقال من اللازم الى الملزوم فينكشف بنائهم عن ان المراد الاتيان
بالامر النفس الامرى واما الدليل الاول فهو تمسك بنفس الملزوم اولا فان قلت ان بنائهم
على ما ذكرت من الاحتياط فى المثال المذكور لعله لاجل استصحاب عدم دخول شهر الاتى لا لاجل جل
الاحتياط قلنا لا معنى للتمسك بالاستصحاب فى الزمانيات بمعنى اجزاء الزمان وان اشتهر بينهم
اجراء الاستصحاب عدم دخول الشهر الاتى فيها كتمسكهم باستصحاب النهار فى صورة الشك فى
دخول زمان الافطار وباستصحاب الليل عند الشك فى طلوع الفجر ونحو ذلك وذلك لان المستصحب
انما هو الاجزاء السابقة على زمان او عدم دخول الوقت الفجر مثلا وان كان الاول ففيه ان الجزء
السابق من الزمان قد انعدم بمجئ اللاحق لانه متقضى الذات وان كان الثانى ففيه ان الشك
فى الحادث لانا نقطع فى الان المشكوك فيه بتحقق زمان لكن لا نعلم انه من اليوم او من الليل
الثالث اخبار الاحتياط المنجبر ضعفها ببناء العقلاء والقوة العاقلة بل وعمل الاصحاب فان
قلت ان اللازم ما اخترته ههنا من لزوم الاحتياط هو ان نحتاط فيما لو قال المولى لعبده اكرم
العلماء فصار عشرون منهم معلوما بالتفصيل للعبد وشك فى الباقى انه عالم ام لا فيلزم
عليه الاحتياط هنا باكرام من احتمل كونه عالما مع ان بناء العقلاء على اصل البرائة فى الباقى
المشكوك لرجوع الشك الى الشك فى التكليف ح قلنا فرق بين ما نحن فيه وبين هذا المثال
ولا يلزم من الاحتياط فيما نحن فيه الاحتياط فيما ذكرت من المثال ووجه الفرق ان التكليف
فى قولنا اكرم العلماء متعدد بحسب فهم العرف فاكرام كل عالم تكليف فيكون الشك فى الزائد
شكا فى التكليف الصرف فيرجع الى البرائة واما فيما نحن فيه فالمطلوب متحد لا متعدد فان
المتبادر من قوله اد الدين واقض ما فات ليس الا وجوب شئ واحد اى الدين النفس الامرى
والفائت الواقعى والشك فيه شك فى المكلف به فلا بد من الاحتياط لا يقال ان الشك فى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)